

الذريعة إلى اصول الشريعة

[375] إذا قال: صلوا، وأراد بذلك غاية معينة، فالانتهاء إليها من غير تجاوز لها مراد في حال الخطاب، وهو من فوائده، و مراد المخاطب به. وهذا هو نص مذهب القائلين بجواز تأخير بيان المفضل، ولم يجر ذلك عند أحد مجرى خطاب العربي بالزنجية. فإن قالوا: ليس يجب أن يبين في حال الخطاب كل مراد بالخطاب. قلنا: قد أصبتم، فاقبلوا في الخطاب بالمفضل مثل ذلك. فإن قالوا: لا حاجة به إلى بيان مدة النسخ وغاية العبادة، لان ذلك بيان لما يجب أن يفعله، وهو غير محتاج الآن إلى بيان ما لا يجب أن يفعله، وإنما يحتاج في هذه الحال إلى بيان صفة ما يجب أن يفعله. قلنا: هذا هدم لكل ما تعتمدون عليه في تقبيحكم تأخير البيان لانكم توجبون البيان لشيء يرجع إلى الخطاب، لا الامر
